

وزارة الزراعة

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/٢١

بحظر استيراد الطيور الحية الداجنة من ولاية ترايبورا فى جمهورية الهند

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية الداجنة ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية ترايبورا فى جمهورية الهند ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية الداجنة ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من ولاية ترايبورا
فى جمهورية الهند وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا الشأن .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ٢٤ / ٣ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٨ / ٢ / ٢٠١١ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة